مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام وقال الشارح في شرح قوله ويظهر ذلك في بعض
الاحكام ولهذا لو ابرئ عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلك بعده لا يجب الضمان
ولو ان الوجوب الاصلي القيمة لما صح الابراء لان الابراء عن العين لا يصح ولو كفل بالمغصوب
يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفالة بالعين ولو غصب جارية قيمتها الف وله
الف نقد وحال عليه الحول لا يجب الزكوة عليه في هذا الالف لانه صار مديونا ولا زكوة
على المديون فيكون له عرضية الفوت في حق نفسه في حق شيء لم عرضية العدم للبر لو ثبتت انما
يثبت من الاصل لان كون البر غير واجب عينه يقتضي ان يكون عرضية العدم له من الاصل
لا ان يثبت له تلك بعد الوجود فلا يثبت عرضية الوجود للجزاء بهذه العرضية لان ثبوت
الجزاء معلق بفوت البر بعد الثبوت لا بالعدم الاصلي ولهذا لا يجب الكفارة في الغموس
لان عدم البر فيها اصلي بخلاف المنعقدة واجيب بان ما ذكرتم مسلم في اليمين بالله تعالى
ولكن في التعليق قد يثبت الجزاء عند عدم البر من الاصل ايضا فانه لو قال ان فعلت
امس كذا فامرأتي طالق وقد كان فعل يقع الطلاق وما نحن بصدده من هذا
القبيل في غير انسا اي قال في الهداية وكذا لا يثبت في المحارم على القول بان نكاحهم
بطل واما على القول بان نكاحها فاسد فانتفاء الهداية والقولان مذكوران في فصول
الاستروشني وتدفعه في شيء ماذكره بانا سلمنا بطلان الشبهة بفوت المحل لكن لا نم ان اصل
التعليق يبطل ببطلانها فان هذا الكلام لم تعلق بذمة الحالف من حيث انه يمين فاذا
بطلت الشبهة بفوت محلها بقي اصل التعليق ببقاء محله وهو ذمة الحالف كما في التعليق
بالنكاح في المطلقة ثلثا والجواب ان صحة اليمين ههنا مبنية على المحل القائم في الحال
وباعتبار الاضافة اليه يصير للمعلق عرضية الوجود للحال فاذا بطل المحل بطل العرضية
فيبطل اليمين لان الشيء اذا ثبت بصفة لا يبقى بدونها واما في مسئلة التعليق بالنكاح في
المطلقة ثلثا فصحة اليمين كانت باعتبار الاضافة الى محل في المستقبل فان النكاح
لا يوجد الا في محله وذلك لم تفت بل له عرضية الوجود فيبقى اليمين والملك لم يقم دليل
آه فيه بحث اذ لا نم انه لم يقم دليل على ما ذكره فانه قد اقيم الدليل عليه في اثناء دليل زفر رحمه الله فان
قلت المراد من قوله والملك لم يقم دليل آه انه لم يقم دليل على انه لا بد منه لذاته بل يكون وجوده
في الابتداء وسيلة الى وجوده عند وجود الشرط قلت بعد ما ثبت بالدليل لا بد من الملك

الملك في الابتداء وان كان وسيلة الى وجوده عند الشرط كان الظاهر تحقق
بفوته البطلان كيف ولو لم يكن الملك مما لا بد منه في الابتداء لانعقدت اليمين اذا
قال للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق مع انه لازم بطلانها بالاتفاق لان محلية الاجنبية في
آه يعني ان التعليق انما توقف على محلية الطلاق ومحلية الطلاق يثبت بمحلية النكاح
وتوقف هذا الطريق آه اجيب عنه بان صحة التعليق بناء على شبهة حقيقة الثبوت
فيه انما هو باعتبار الطلاق الذي يملكه بهذا النكاح لكن بعد صحته وانعقاده ينزل
بعد وقوع الشرط بحسب المحل لا بحسب تلك التطليقات التي كان يملكها عند التعليق
الا ترى ان من طلق بعد التعليق ثنتين طلقت ثنتين اذا دخلت الدار يقع واحدة
وان كان الزوج مالكا للثلث عند التعليق لانها هي التي احتملت النزول في المحل
تكملة لملك الثلث عند وجود الشرط نزل الجميع لانه يحتمل النزول في المحل
وفيه نظر لانه لو تم لدل على ان التنجيز لا يبطل التعليق لان الزوج يملك الثلث
ح ايضا عند وجود الشرط اللهم الا ان يقال شرط بقاء اصل المحل بعد التعليق
في الجملة واما الجواب عن استدلال زفر رضي الله عنه كان حاصل كلامه ان وجود
المحل لا يشترط في ابتداء التعليق لانعقاد اليمين في قولك للمطلقة ثلثا ان
تزوجتك فانت طالق فلا يشترط في بقائه بالطريق الاولى فحاصل الجواب ان عدم
اشتراط المحل عند التعليق في المقيس عليه انما هو لصورة الاضافة الى الملك لتحقق العقد
وهو كون الشرط مضمونا بالجزاء من غير احتياج الى اثبات الشبهة لتحقق الملك عند
وجود الشرط ولا كذلك الامر في المقيس فيشترط فيه الملك عند التعليق فيبطل الكلام
المبني على عدم اشتراطه في ابتداء التعليق ولا يخفى ان هذا الجواب مستغنى آه لان
حاصله ان كون البر مضمونا بالجزاء يتوقف في التعليق بدخول الدار مثلا على وجود
الملك في ابتداء التعليق ولا يتوقف في التعليق بحصول نفس التعليق بالزوج سواء قيل
ان الشرط فيه بمنزلة العلة ام لا وليس للجزاء شبهة الثبوت قبل العلة حتى يلزم
ثبوت المحل وقت التعليق واما ما يبطل الطلقات الثلث تعليق الظهار يعني اذا
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلثا لا يبطل ذلك التعليق
حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط ثبت حكم الظهار لان محل المنع اي

Copyright © King Saud University